

طار إلى حلقه ذباب أو غبار | سلسلة فتاوي وأحكام الصيام للشيخ

أحمد الحازمي

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم. يسر موقع فضيلة الشيخ احمد بن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة او طار الى حلقه ذباب او غبار.

مقصوده كل ما يدخل عن طريق الفم. ويكون - 00:00:00

مكلف غير قادر على دفعه. او او يشق التحرز منه. هذي القاعدة ليس المقصود الحكم بالغبار والذباب فقط. ولكن الذباب مما يكثر وجوده مع الناس وكذلك الغبار مما يكثر ان يتعامل معه الناس وخاصة اذا كان يعمل كصاحب عمل ويكون عمله في نحو غباره.

حينئذ - 00:00:20

هل يمنع من مزاوله عمله لان لا يدخل الى جوفه شيء فيترتب على ذلك ترك رزقه ونحو ذلك؟ نقول لا وانما يباهر عمله ولو دخل شيء

من الغبار الى حلقه ولو شعر به حينئذ نقول هو لم يتقصد ان يدخل الغبار الى - 00:00:46

حلقي وكذلك لا يمكن ان يتقصد ان يدخل الذباب الى حلقه. اذا او طار الى حلقه ذباب او كبار من طريق او دقيق او دخان لم

يفطر لماذا؟ لان طيرانه هنا من غير قصده فلم يفسد صومه. قال الشارح لا نعلم فيه خلافة. يعني لا - 00:01:06

خلاف في هذا انه لو دخل الذبابة الى الحلق انه لا يفطر. ولو ابتلعها ولو ابتلعها لماذا؟ لانه اذا وصل الى الحلق واقصى الحلق فلو اراد

ان يخرجها قد يقع في محذور وهو الاستقامة وهو - 00:01:31

فدفعاً لهذا فدفعاً لهذا قالوا اذا لا حكم لما يترتب على دخول الذباب ولو ابتلعه لمشقة التحرز اذا قال الشارح لا نعلم فيه خلافة. لانه لا

يمكن التحرز منه اشبه ما لو دخل حلقه شيء وهو نائم - 00:01:51

وهو نائم هذا فاقد للادراك في الاصل. حينئذ كل ما دخل في فم النائم ولو ما ولو اكل. حينئذ نقول هذا لا لا حكم لهم. او طار الى حلقه

ذباب او غبار لم يفطر. وفاقا كالنائم يدخل حلقه شيء. وقال - 00:02:11

الوزير بن هبيرة اجمعوا على ان الغبار والدخان والذباب والبق اذا دخل حلق الصائم فانه لا يفسد صومه ودائماً القاعدة ان ما يقول

فيه ابن الوزير اجمع على كذا مراده الائمة الاربعة وليس مراده اجمع - 00:02:31

يعني الصحابة لا قد يكون ثم اجماع يقول ابن الوزير ولكن فيه خلاف يمر بك خلاف وهو يقول اجمعوا اذا ما مراده باجمعوا مراده

الائمة الاربعة وما عداهم فلا يلتفت اليهم. لم يفطر وفاقا اجمعوا على ان الغبار والدخان والذباب والبق اذا دخلوا - 00:02:51

حلقه صائمة انه لا يفسد صومه. بعدم امكان التحرز من ذلك اشبه النائم في عدم امكان التحرش. وهو لا يفطر بشيء من ذلك فكذا

من طار الى حلقه من غير قصده. فان قصد ذلك فان قصد هذا فيه بعد لكن لو سلم بانه - 00:03:11

اكل الذباب. حينئذ نقول دخل في قوله فكلوا واشربوا. دخل في قوله فكلوا واشربوا. ولو كان غير غير معقول لاننا قلنا الاكل هو

ايصال جامد الى الجوف. سواء كان ممنوعاً منه او لا. حينئذ كل ما قيل بانه لا يفسد الصوم لعدم التحرز منه - 00:03:31

لو امكن التحرز منه وقصده رجعتنا الى الاصل وهو الحكم بفساد صومه ولا اشكال في هذا. ولذلك لو تمضمض فاختأ وصل شيء من

الماء الى جوفه قلنا لا يفسد صومه. لو تعمد افسد صومه. اذا المسألة هذه تكون مضبوطة بما بما ذكرناه - 00:03:51

وقال ابن تيمية وشم الروائح الطيبة لا بأس به للصائم الاصيل ان الصائم لا يمنع من شيء الا اذا دل الدليل على ذلك -

00:04:11